

موضوعه ليدور في وحواله وهكذا وقد حصل استحضار ذلك الجزيئات عند
 الكثرة لها با مركبي وهو مفرد منكم في أشكال الافراد والتذكير والتكلم ليست من
 ذاتيات تلك الافراد الموضوعي لها بل خارجتها كالضيق للسان ومثل ذلك
 اسماء الاساقفة ولفظة ذا موضوعه الجزيئات كيدور وقد حصل استحضار
 تلك الجزيئات عند الموضوع لها مركبي وهو مفرد منكم في أشكال الافراد والتذكير
 والاساقفة عارضة لتلك الافراد الموضوعي لها وليست من ذاتياتها فالامر العام
 ملحق باعتبار كونه مائة والتمهات للاحاطة تلك المراتب التي هي المسببات التي وضع
 اللفظ الكلي في ذمها فوصف هذا الوضع بالعموم انما هو بالنظر لانه واما
 بالنظر لانه فيو خاص في الموضوع له في ووجه وصف السبب بوصف سببه لان اللفظة
 باعتبار تعقلها سبب في الوضع المذكور ويجوز في هذا القسم ان يكون معناه
 متعدد الاجل ان يتحقق معنى عموم الالذ التي استحضرها لانه يجب في ذمها
 يكون العطف الموضوعي لمستحضرا بالذات وضع كلي وكونه في ذمها هو المستعد
 له ووجه في الخارج لانه الكلام في اقسام تحققت في الخارج وان يكون التعبد
 كغيرها صوابا في سبب الاحتياج الى الالذ الكلية من الافراج الكلي لما
 كان الالذ استحضرا لها بلانها في العقل الموضوعي لها اللفظة استحضرت فيه
 بالامر العام الذي هو الالذ الموضوع ووضع لها فهذا يدل على انه ليس المراد
 مطلق التعبد الصادق على ما يمكن حصره وانما هو ان معنى لفظه هذا
 مثلا كل فرد معاني منها واليه مفرد منكم في موضوعه بامر عام وهو مفهوم
 المسار واليه المخرج المذكور الصادق على هذا المسار واليه المستحضرة وعلى ذلك الفرد الا ان
 ونظيره في ذمها اذا حكمت على كل رومي انما يرضى بان قلت كل رومي يرضى فالعلم
 انما هو على زيد ووجه ملاحظة الافراد المستحضرة باعتبار تعقلها بامر عام و

هذا المثال ليس في الوضع وانما هو حكم لكنه يشبه الوضع من حيث ملاحظة الافراد
 التخصيصية فالوضع فيه تلك الملاحظة حال الوضع وهذا حال الحكم فظروية في هذا
 الاعتبار وما تقدم من ان هذا القسم الموضوعي له في ذمها انما هو الجزيئات هو مدح
 السيد والعصم وجماعة وقال السيد وجماعة ان الموضوعي له الامر الكلي يندرج
 الواضع استعماله الجزيئات ويجوز في ذمها في الضمائر واسماء الاشارة والموضوع
 والجو في حجة ان عدوم واقفة ان اللفظ هذا مثلا ان كان موضوعا لكل واحد
 من الموضوعات لزم تعدد الوضع والاصلا خلافه وان كان موضوعا لبعض الموضوعات
 دون بعض كان ترتيبا بلا سبب في ذمها ان يكون الموضوعي له الامر الكلي كمن شرط
 الواضع ان يستعمل في ذمها وانما اصل الامر العام ملاحظة على كل من القولين
 لكن ملاحظة على الاول من حيث ان الالذ الموضوعي وعلى الثاني من حيث انه الموضوعي
 له واجب عند ترداد الالذ باننا نلزم الاول اعني كون الموضوعي لكل واحد
 لكن لان الالذ يندرج في ذمها الموضوعي بالوضع واحد بسبب ملاحظة كل وضع
 الامر الكلي الصادق على كل واحد من الجزيئات ولا يلزم تعدد الوضع الاول فلان
 لفظ هذا مثلا موضوعي لكل جزيئي بوضع مستقل ونحن لانقول بذلك وقد لزم
 بعضهم السعد بان الالذ في ذمها الموضوعي والاصول واسماء الاشارة استعمال
 في حقيقة بل انما استعمالها مجازي لانه وضعت للامر الكلي على كلامه ولم
 تستعمل فيه قط وهو بعيد لانه يكون في ذمها المجازي ثابته في الفاظ كثيرة الاستعمال
 جلا فلو كان في ذمها لكان وجود المجازي في ذمها الحقيقة من غير وجوده وهذا
 لا يكون في ذمها في وجود المجازي في ذمها الحقيقة من غير وجوده وهذا
 كدرا ان استعمال الكلي في ذمها انما يكون مجازا اذا استعماله في ذمها حقيقة
 واما استعمال الكلي في ذمها من غير ذمها من حيث استعماله عليه في حقيقة والسعد في ذمها



195

هذا